

الاقتراح

اذا علم انه كان في عباداته بلا تقليد مدة من الزمان او مع تقليد باطل علم مقداره ام لم يعلم فان علم بموافقته للواقع او لحجة معتبرة في الحال او كانت محلا لجريان مثل قاعدة «لا تعاد» (كما كانت المخالفة قصورا في غير الخمسة المستثناة او في موارد العفو حتى مع الجهل عن تقصير كما في الجهر والاخفات) فهو و الا يقضى المقدار المتيقن فوته ، (نعم لو اراد التأمين من العقاب و براءة الذمة قطعا فعليه الاتيان بالاكثر عقلا من دون استلزامه الوجوب شرعا). و الحكم كذلك اذا علم ان اعماله السابقة كانت مع التقليد لكن لا يعلم انها كانت عن تقليد صحيح ام لا. تبصره: الاطمئنان (العلم العرفي) في كل الافتراضات بحكم العلم القطعي.

(المسألة ٤٢): اذا قلّد مجتهدا ثم شك في انه جامع للشرائط ام لا؟ وجب عليه الفحص.

ايضاح

- نظر الماتن - قدس سره - في مقاله هذا الى الشك السارى لا الاستصحاب و ذلك بقرائن منها ما مرّ منه في المسألة: ٣٩ من افتراض الاستصحاب و بيان حكمه.
- كما ان نظره في المقال الى بيان تكليفه بالنسبة الى تقليده و لا نظر له الى بيان كيفية اعماله من الاكتفاء او عدمه بعد ما مرّ منه سابقا و يأتي في المسألة: ٤٥.^١

التعليقات

اتضح بما ذكر في الايضاح مكانة بعض التعليقات منهم - قدس الله اسرارهم - على المتن فلا نعيد و من بينها بعض التعاليق قد لا يفهم منه شيء فراجع ان شئت.

١. تعريض على بعض التعليقات منهم على المتن.

الاقتراح

كأنّ المتن لا يحتاج في قبوله و الاقبال اليه الى تعديل و تغيير و مع ذلك ينبغي اضافة ما نشير اليه للايضاح اكثر مما كان و هو:

اذا قلّد مجتهدا ثم شكّ - بشك يعتد به - في انه كان من اول تقليده منه جامعا للشروط ام لا؟
وجب عليه الفحص. و المراد من الشك ما هو غير الحجة على شيء.

و قولنا: «بشك يعتد به» لوجه هامّ نشير اليه و هو ان الذي لا ينبغي الغفلة عنه ان المقلد في ترتيب الاثر على شكّه في أمثال المقام ليس على رخصة مطلقة بعد ما كان بعض الاحتمالات و الشكوك ليس صادرا من اهله و واقعا في محله.

و كأنّ نظر السيد الماتن و اصحاب الراى في المسألة في عصره الى شكوك ساذجات من المقلدين في فضاء و اجواء طبيعية من غير ان تكون في الصحن مئات سبب دخيلة - من غير حق - في ايجاد الشك و الريب و لكن الامر في عصرنا هذا ليس بهذه السذاجة و الصرافة و العصر عصر امواج ضلال و اضطراب فربما تتدخل العوامل غير المرئية و المحسوسة في ايجاد الريب و الشك! و لا علاج الا بان يقال بوجود رجوع المقلد العامى الى الاخصائيين الامناء في دينهم و رأيهم حتى يعرف منزلة شكّه . اللهم الا ان يقال : ان هذا ايضا نوع من الفحص ولكنه ليس فحصا مباشرا عن استجماع من يقلّده الشروط و عدمه و ان كان من الفحص عنه بوجه غير مباشر بل كان فحصا عن شكّه في كونه في موقعه ام لا . و الحمد لله.